[٤١٠ – عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات يأكل الجراد].

في هذا الحديث دليل على حل أكل نوع من الأطعمة، وهو الجراد، وهو من الصيد، فناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في كتاب الأطعمة.

دلت السنة على حل أكل الجراد، ويكاد يكون كالإجماع أنه يجوز أكل الجراد، وذلك لثبوت السنة عن النبي ﷺ في هذا الحديث، وفي حديث (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالحوت والجراد). فقوله: (أحلت لنا ميتتان) وذكر منها "الجراد" دل على أن الجراد مباح الأكل.

والجراد الخلاف فيه فقط: هل تشترط فيه الذكاة أو لا تشترط؟

الجمهور على أنه يجوز أكله ولو لم تذكه، بحيث – مثلًا – أنك لو ضربت بعصاة فقتلت الجراد: أكلتها. وأما عند المالكية – رحمهم الله –، وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا بد من التذكية بفصل الرأس وقطعه. والصحيح: أنه لا تشترط الذكاة، ولذلك كان الصحابة – رضي الله عنهم – يضربونه بالقسيّ والرماح.

والجراد مباح أكله؛ لثبوت السنة في هذا الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، حيث كان معه الصحابة، وذكر أنهم كانوا يأكلون في الغزو الجراد، فدل على حله وإباحته.

[٤١١ – عن زهدم بن مضَرِّب الجرمي قال: كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة عليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر شبيه بالموالي، فقال: هلم. فتلكأ، فقال له: هلم؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه].

هذا الحديث اشتمل على الدلالة على جواز أكل لحم الدجاج، وأن النبي ﷺ أكل منه، ويكاد يكون – أيضًا – كالإجماع، فليس هناك خلاف – بحمد الله – في حل أكل لحم الدجاج بأنواعه المختلفة.

وفي هذا الحديث بين الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – السنة، فلما الرجل تلكأ: بين له أن من هو خير منهما قد أكل منه – وهو رسول الله ﷺ –.

وفيه الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وأن سنته كما تكون بالأقوال تكون بالأفعال، وقد احتج هذا الصحابي بفعل النبي ﷺ: فدل على أن سنته القولية والفعلية حجة، وأن الأفعال تنزل منزلة الأقوال في حجيتها، والعمل بما تضمنته من دلالة وإباحة.